

اما ان تكون الهمم خيرا او شرا فان كان الاول فهو للشك
 خيرا في زيادته وعرفا كان الثاني فهو للتخيير بين هذين العبد
 وقد يكون لا باحة نحو جالس بين ابن السرب والقرية
 انهما يستعملان لطلب احد لا يريد مع جواز الجمع بينهما فيستعمل
 باحة كما في المثال المذكور وان استعمل لطلب احد لا يريد مع
 امتناع الجمع بينهما فيستعمل كما في مثال التوكيل بالبيع او
 في بيعها كماله او هو ايضا لا تخلوا اما ان تكون تستعمل في
 اية الاثبات فان كان الثاني فهو للجمع والشمول كما في ترتيب
 في امكن الاول فهو لعدم الشمول لانها للجمع والشمول في
 يكون بغير واحد لان ذلك في ترتيبه على اية الشمول فيستعمل
 عن كونه واحد كما اخبرنا في ترتيبه وكما في التيمم والحاصل
 الاول في الاثبات والشمول في التيمم لعدم الشمول الا اذا قامت قرينة
 على عكس كماله او انما في الاثبات لاحد الشئين اي لعدم التميز في
 التيمم لعدم الشمول الا اذا قامت قرينة على عدم الشمول كما في
 في الآية ولا يشك ان كماله الواو هيئتها في قوله هذا حرا وهذا
 وقفية الاثبات في عدم الشمول وكذا في قوله في الاثبات فيفيد
 عدم الشمول والمعطوف عليه كماله او هو لا والاثبات في ما المعطوف

عبد

عليه كماله الواو في اختلافه قال بعضهم هو المأخوذ من صدر الكلام
 المتعبر به احدهما لا غير التعيين الا احد المذكورين بالتعين لان
 سوق الكلام لا يحيا بالعقوبة في احد الاولين ولا في الثاني
 سبق له الكلام فصار بمنزلة احدهما حرا وهذا ضيق الثالث في
 الحال والتخيير في الاولين وقال بعضهم هو الثاني فقط لقرينة
 لان العطف على القرينة لا يوجب من البعد في قصره بمنزلة هذا
 وهذا فلا يعبر به واحدهم فيكون في الخبرين الاولين
 الاخرين لكن الذي هو الاول يوجب من كماله واليه اشار
 الالياس بقوله وهذا بقوله اي القول الثاني بان الخبر المذكور
 وهو في البصر خبر الاثنين والآخره اشار الى ما روي بقوله قلت
 قد اجبت عنه اي عن القول الاخير في الشرح التفسير بين ابين
 وهو ما خور من الكلام متمسك بالثمة لا يقتصر على الشرع الا بال
 ان اول الخبر المعطوف ما هو المذكور في المعطوف عليه
 لا امرغا في لان العطف لا يوجب كماله الخبر المذكور ولا يثبت
 خبر الاخر منه للاثبات خبر الاخر مخالف له لفظا والمذكور
 وهو لا يصلح خبر الاثنين اذ قال الواحد حرا فلا يثبت
 الاثنين حرا يقال حرا وهو مخالف للمذكور لفظا وثا

في قوله هذا حرا وهذا
 وقفية الاثبات في عدم الشمول
 وكذا في قوله في الاثبات فيفيد
 عدم الشمول والمعطوف عليه كماله
 او هو لا والاثبات في ما المعطوف